الاعرامن فلا حجة للشافعي فيه انه لا يجوز البيع ولا القسم
تخرجها الى دار الاسلام لنهيه عليه السلام عن بيع الغنايم في دار الحرب
ولان المسلمين سالوا النبي عليه السلام القسمة لما صدر يوم حنين وهو يريد الجعرانة وهو
يقسمها حتى اتى الجعرانة فقسمها ولو كانت جايزة كما قال الشافعي لما اخرها
مع المطالبة وانما قسم غنايم بني المصطلق في مكانها لان الغنيمة لانها صارت دار الاسلام
وكذلك الجعرانة يومئذ دار الاسلام والرد والعسكر سواء لان الاستحقاق ثبت بمجاوزة
الدرب ولان المباشر يستظهر ويتقوى بوجود الرد فكانه ياخذ بقوتهم كما في
المحاربين واذا الحقهم المدد في دار الحرب قبل ان تخرج الغنيمة الى دار الاسلام شاركوهم
كوهم في الغنيمة لوجود الجهاد من الرد قبل استقرار الملك للعسكر ولهذا اسهم
النبي عليه السلام لابي عامر لما قدما عليه بحنين بعد تقضي الحرب وعند الشافعي اذا لحقوا بعد
تقضي الحرب وجمع الغنايم لم يشركوهم وبعد تقضي الحرب قبل الاحراز له قولان
لقوله عليه السلام الغنيمة لمن شهد الوقعة الا ان المشهور ان هذا الخبر من قول عمر ولئن صح
عن النبي فمحمول فهو متروك الظاهر عنده فان الكفار لو عادوا وقاتلهم المسلمون
استحق المدد معهم بقضية الحديث وهو لا يقول به ولا حق لاهل سوق العسكر
في الغنيمة الا ان يقاتلوا لان قصدهم التجارة لا الجهاد فصاروا كالنظارة واذا
امن رجل حر او امراة حرة كافرا او جماعة او اهل حصن او مدينة صح امانهم ولم
لاحد من المسلمين قتلهم لقوله عليه السلام تتكافا دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم وهم
من سواهم وقد روي ان ام هاني اجارت رجلين من المشركين ولم يمكن علي من قتلهما
جاز النبي عليه السلام امانها واذا صح امان الواحد لم يجز قتالهم كما اذا امنهم الامام الا
يكون في ذلك مفسدة فينبذ اليهم للامام لان الغدر منهي شرعا ولا يجوز امان
ولا الاسير ولا التاجر الذي يدخل عليهم لان الذمي متهم والاسير
مضطر الى ارادتهم ولا يجوز امان العبد الا ان ياذن له مولاه
عليه في القتال والامان عقد من عقود الجهاد

ولان في

رضي الله عنه ١٤٢

لما روي ان عمر رضي الله عنه اجاز امان عبد فقال امان واحد من المسلمين
[illegible] حديث ليس فيه ان العبد كان محجورا بل الظاهر الاذن واذا
[illegible] امانه واذا غلب الترك على الروم فسبوهم واخذوا اموالهم ملكوها
من اموال اهل الحرب ودماؤهم على اصل الاباحة فيملك بالاخذ وان غلبنا على الترك
حل لنا ما ناخذه من ذلك لما قررنا انهم ملكوه فصار كسائر اموالهم واذا غلبوا على
اموالنا فاحرزوها بدارهم ملكوها لان الاستيلاء والاحراز سبب لثبوت الملك
في حق المسلم اذا ورد على مال الكافر فكذا في حق الكافر اذا ورد على مال
المسلم لان الاسباب لا تختلف بالنسبة كالبيع والهبة وغيرهما ولا حجة للشافعي
في حديث العجوز التي ركبت ناقة النبي عليه السلام ونجت عليها من ايدي الكفار لانه يحتمل
انه كان قبل الاحراز ومع الاحتمال لا يبقى حجة فان ظهر المسلمون عليها
فوجدوها قبل القسمة فهي لهم بغير شي وان وجدوها بعد القسمة فهي لهم ان اخذوها
بالقيمة ان احبوا لما روي عن ابن عباس ان رجلا وجد بعيرا له اصابه المسلمون فقال
له النبي عليه السلام ان اصبته قبل القسمة فهو لك وان وجدته بعد القسمة اخذته بالقيمة وعند
الشافعي ياخذه في الوجهين بغير شي بناء على ان الكفار لم يملكوه على ما مر وان دخل
دار الحرب تاجر فاشترى ذلك واخرجه الى دار الاسلام فمالكه الاول بالخيار ان
شا اخذه بالثمن الذي اشتراه به التاجر وان شا ترك لحديث تميم بن طرفة ان
[illegible] اصاب له العدو بعيرا فاشتراه منهم رجل فجاء به فعرفه صاحبه وخاصمه
[illegible] النبي عليه السلام فقال له ان شئت اعطيته ثمنه الذي اشتراه به وهو لك والا فهو له
ولا يملك اهل الحرب بالغلبة مدبرينا ومكاتبينا وامهات اولادنا واحرارنا ونملك
[illegible] ذلك لان هولاء لا يملكون بسبب من الاسباب كالبيع والارث في حق المسلمين
[illegible] ونملك عليهم جميع ذلك لان احرارهم محل السبي والاسترقاق
[illegible] وعبد لمسلم دخل اليهم فاخذوه لم يملكوه وان ند بعير اليهم
[illegible] ان العبد لما بلغ اخرج من احراز دار الاسلام انقطعت يد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)